





العدد:

٢٠ / / التاريخ:

صورة عنه إلى :-

- مجلس الوزراء / مكتب رئيس مجلس الوزراء / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- مجلس النواب / مكتب رئيس المجلس / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- ديوان الرقابة المالية / مكتب رئيس الديوان / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- هيئة النزاهة / مكتب رئيس الهيئة / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- البنك المركزي العراقي / مكتب المحافظ / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- وزارة المالية / اشارة الى كتابكم اعلاه/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير / اشارة الى هامش السيد الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الاداري/ اشارة الى هامش السيدة الوكيل بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أجهزة ودوائر الوزارة كافة / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- قسم الاستشارات والتدريب / شعبة التدريب / للحفظ.
- للاستفسار E-mail: [contracts.dp40@mop.gov.iq](mailto:contracts.dp40@mop.gov.iq)







دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل. / ١٠ / ١٠ / اعام / ٤٤٦٥١

التاريخ: ٢٠٢٣ / ٩ / ١٨

صورة عنه الى:

- مكتب رئيس مجلس الوزراء / إشارة إلى كتابكم المرقم بالعدد ( ٣٠٢٦ / ٢٤٢٤٤٦٥ ) المؤرخ في ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٣ ولاحقاً بكتابنا المرقم بالعدد ( ش.ز.ل. / ١٠ / ١٠ / م.ف. / ٤١٩١٦ ) المؤرخ في ٣١ / ٨ / ٢٠٢٣ / ربطاً بقرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- مجلس النواب العراقي / مكتب الأمين العام لمجلس النواب / ربطاً بقرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس / ربطاً بقرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- المحكمة الاتحادية العليا / مكتب رئيس المحكمة / ربطاً بقرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين / ربطاً بقرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك / لاحقاً بكتابنا المرقم بالعدد ( ش.ز.ل. / ١٠ / ١٠ / م.ف. / ٤١٩١٦ ) المؤرخ في ٣١ / ٨ / ٢٠٢٣ / ربطاً بقرار مجلس الوزراء / لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير ...
- وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب / لاحقاً بكتابنا المرقم بالعدد ( ش.ز.ل. / ١٠ / ١٠ / م.ف. / ٤١٩١٦ ) المؤرخ في ٣١ / ٨ / ٢٠٢٣ / ربطاً بقرار مجلس الوزراء / لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير ...
- المجلس الوزاري للاقتصاد / سكرتارية المجلس / إشارة إلى كتابكم المرقم بالعدد ( ٢٣١٠٧٢٩ ) المؤرخ في ١٢ / ٩ / ٢٠٢٣ / ربطاً بقرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / مكتب المنسق العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ( مكتب رئيس الدائرة ) / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ( قسم متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء ) / للتأشير والمتابعة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي / لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية إقليم كردستان / لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفاظ ، مع التقدير ...

فرح ٢٠٢٣ / ٩ / ١٨ (٢-٢)



قرار

مجلس الوزراء

رقم ( ٢٣٥٧ ) لسنة ٢٠٢٣

تنفيذاً لما جاء في المنهاج الوزاري الذي صوت عليه وأقره مجلس النواب / المحور الثاني عشر  
فقرة (٥) - إصلاح النظام الضريبي وتحسين بيئة الأعمال ، وما جاء في كتاب المجلس الوزاري  
للاقتصاد المرقم بالعدد ( ٢٣١٠٧٢٩ ) المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/١٢ .  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٧  
ما يأتي :

١. تعتمد الحسابات والبيانات المالية والتي أقرها مراقب حسابات مجاز أساساً لإحتساب الضريبي  
ومقررة من مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات على صحة ختم مراقب الحسابات وتوقيعه  
التي قدمها المكلفون كافة ، افراداً وكيانات وشركات ومكاتب لدى الهيئة العامة للضرائب .
٢. فيما يتعلق بالبيانات المالية التي قدمها المكلفون إلى الهيئة العامة للضرائب غير المشمولة  
بالتدقيق من مراقب حسابات مجاز استناداً إلى نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة  
الدخل ( ٢ لسنة ١٩٨٥ ) ، فيسري عليها ما جاء في الفقرة (١) المذكورة آنفاً على أن  
تنظمها مكاتب تنظيم الحسابات المجازون من نقابة المحاسبين والمدققين
٣. تستوفى الضريبة بحسب البيانات ( ١ و ٢ ) المذكورة آنفاً وإبراء ذمة المكلف مباشرة .
٤. للهيئة العامة للضرائب تدقيق الحسابات المقدمة في (١) المذكورة آنفاً على وفق آلية  
تعد بالتنسيق بين الهيئة العامة للضرائب وديوان الرقابة المالية الاتحادي وجمعية المحاسبين  
القانونيين وفي حال وجود أي خلل محاسبي أو مالي يتحمل المحاسب القانوني المسؤولية  
وتتضمن الآلية إجراءات لمكافحة التهرب الضريبي .
٥. إلزام جميع المكلفين وخاصة المستوردين ابراز وثيقة تثبت براءة ذمتهم صادرة عن الهيئة  
العامة للضرائب وتكون مدة نفاذية براءة الذمة سنة تقويمية واحدة من تاريخ صدورها .





٦. إلغاء الاستعلام من الحاسبة الخاصة بشراء العملات الأجنبية للمكلفين كافة السابقة والحالية لدى مراجعتهم للهيئة العامة للضرائب .
٧. عدم استيفاء الأمانات الضريبية في المنافذ الحدودية المعمول بها سابقًا ويكون التحاسب الضريبي في مركز الهيئة العامة للضرائب والفروع بحسب جهة تسجيل المكلف في دوائر الضريبة على وفق الآلية المبينة في الفقرة ( ١ و ٢ ) .
٨. يسري هذا القرار على المكلفين المتخلفين عن التحاسب الضريبي قبل إصداره .

د. حميد نعيم العزبي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/٩/١٨



جمهورية فلسطين العربية  
الامانة العامة لمجلس الوزراء  
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

إقرار توصية المجلس الوزاري للاقتصاد  
بشأن ضوابط إصلاح النظام الضريبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سكوتوماری صیراق  
نه نجومه نی وزیران  
نه نجومه نی ووزاره نی نابووری  
( سه روكی نه نجومه نی )  
Republic of Iraq  
Minister's Council  
Ministerial Council  
For Economy  
( Chairman of the Council )



المجلس الوزاري للاقتصاد  
( رئيس المجلس )

العدد: 2310799  
التاريخ: 2023/9/18

توصية رقم (230224 ق)

السيد الأمين العام لمجلس الوزراء المحترم

م/ ضوابط إصلاح النظام الضريبي

إطلع المجلس الوزاري للاقتصاد بجلسته السابعة والعشرين المنعقدة بتاريخ 2023/9/11 على كتابكم المرقم بالعدد ش.ز.ل/1/10/م.ف/41916 المؤرخ في 2023/8/31 ومرافقاته وبحضور السادة المذكورين فيه ويوصي بما يأتي :  
المصادقة على التوصيات النهائية لضوابط إصلاح النظام الضريبي مع الأخذ بالملاحظات التالية :

1. تعديل الفقرة (1) : تعتمد الحسابات والبيانات المالية المصادق عليها من مراقب حسابات مجاز أساساً لإحتساب ضريبي .
2. تعديل الفقرة (4) : بإضافة ما يشير إلى تضمين آلية مكافحة التهرب الضريبي .
3. إلزام جميع المستوردين إبراز وثيقة تثبت براءة ذمتهم صادرة عن الهيئة العامة للضرائب .

للتفضل بإجراء اللازم وعرضها على مجلس الوزراء

... مع التقدير .



فؤاد حسين

نائب رئيس مجلس الوزراء  
رئيس المجلس الوزاري للاقتصاد

2023/9/18

صورة عنه الى :

- السادة رئيس وأعضاء المجلس الوزاري للاقتصاد ، للتفضل بالعلم .. مع التقدير .
- السيدة وزير المالية ، للتفضل بالعلم .. مع التقدير .
- السيد مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء ، إشارة إلى الكتاب أعلاه و كتابكم المرقم بالعدد 2324456/3026 في 2023/8/26 ، للتفضل بالعلم .. مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ، كتابكم المرقم بالعدد ق/41940/1 في 2023/9/2 ، للتفضل بالعلم





دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل. / ١٠ / ١٠ / م.ف / ٤١٩١٦

التاريخ: ٢٠٢٣ / ٨ / ٣٠

(عاشق)

المجلس الوزاري للاقتصاد / سكرتارية المجلس

الموضوع / ضوابط الضرائب

إشارة إلى كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم بالعدد ( ٢٣٢٤٤٦٥ / ٣٠٢٦ ) المؤرخ في ٢٠٢٣ / ٨ / ٢٦ .

وجه السيد رئيس مجلس الوزراء خلال اجتماع مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢٣ / ٨ / ٢٩ إحالة ضوابط إصلاح النظام الضريبي إلى المجلس الوزاري للاقتصاد لدراستها وإبداء الرأي بشأنها بحضور رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاستراتيجية ( د. محمد عبد الهادي الحكيم ) والمدير العام لكل من ( الهيئة العامة للكمارك ، والهيئة العامة للضرائب ) ورئيس اتحاد الغرف التجارية ، ورفع التوصيات النهائية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لإعادة إدراجها في جدول أعمال مجلس الوزراء .



لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا ، مع التقدير .

د. حميد نعيم العزبي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣ / ٨ / ٣٠



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل./١٠/١٠/م.ف/٤١٩١٦

التاريخ: ٢٠٢٣/٨/٣١

صورة عنه الى

- مكتب رئيس مجلس الوزراء / إشارة إلى كتابكم المرقم بالعدد ( ٢٣٢٤٤٦٥ / ٣٠٢٦ ) المؤرخ في ٢٦/٨/٢٠٢٣ ، مع التقدير ...
- وزارة المالية / مكتب الوزير / لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير ...
- وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك / لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير ...
- وزارة المالية / الهيئة العامة للمضرائب / لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير ...
- ديوان الرقابة المالية الاتحادي / مكتب رئيس الديوان / لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير ...
- اتحاد الغرف التجارية / مكتب رئيس الإتحاد لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير ...
- مكتب مستشار رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية / للعلم ، مع التقدير ...
- الهيئة العليا للتسيق بين المحافظات / مكتب المنسق العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ( مكتب رئيس الدائرة ) / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ( قسم متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء ) / للتأشير والمتابعة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفاظ ، مع التقدير ...

فرح ٢٠٢٣/٨/٣٠ (٢-٢)





# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقي



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤؤنامهى فهرمى كؤؤمارى عبراقي



- قانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢
- قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٣
- نظام التعديل الاول لنظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥
- تعليمات حالات انفكاك رجل الشرطة من الوظيفة في اجهزة قوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٣
- استحداث دائرة كاتب عدل ثانية في محافظة كربلاء المقدسة

محتويات  
العدد  
٤٢٧٣

العدد ٤٢٧٣ ٢٦ جمادى الاولى ١٤٣٤ هـ / ٨ نيسان ٢٠١٣ م السنة الرابعة والخمسون  
ژماره ٤٢٧٣ ٢٦ جمادى بهكم ١٤٣٤ ك / ٨ نيسان ٢٠١٣ ز سالى بهنجاوچارهين





قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٣

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٣ ، ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ ، نظام التعديل الاول لنظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ، المدقق من قبل مجلس شورى الدولة ، استنادا الى احكام المادة (٨٠/البند ثالثا) من الدستور ، والمادة (٦٠/الفقرة ١) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

علي محسن اسماعيل

الامين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٣/٣/٢٤



استنادا الى احكام البند ( ثالثا ) من المادة ( ٨٠ ) من الدستور والفقرة ( ١ ) من المادة ( الستون ) من قانون ضريبة الدخل رقم ( ١١٣ ) لسنة ١٩٨٢  
صدر النظام الاتي :

رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٣

نظام

التعديل الأول لنظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل

رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٨٥

المادة - ١ - يلغى نص البند ( اولا ) من المادة ( ٢ ) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٨٥ ويحل محله مايتي :

اولا - أ- يلتزم المكلفون بتقديم حساباتهم الى السلطة المالية باللغة العربية.  
ب - للسلطة المالية ان تلزم المكلف بتقديم اية دفاتر او مستندات باللغة الأجنبية ومترجمة الى اللغة العربية على ان تكون الترجمة من جهة مجازة ومعترف بها قانونا .

المادة - ٢ - أولا : تلغى نصوص الفقرات ( ا ) و ( ب ) و ( جـ ) و ( د ) و ( هـ ) من البند ( اولا ) من المادة ( ٧ ) من النظام ويحل محله مايتي :

أ - الشركات المنصوص عليها في المادة ( ٦ ) من قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ .

ب- فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية المنصوص عليها في المادة ( ٢١١ ) من قانون الشركات .

جـ - الشركة البسيطة المنصوص عليها في المادة ( ١٨١ ) من قانون الشركات والمشاركات الأخرى أيا كان نوعها إذا كان رأسمال كل

منها ( ٣٠٠٠٠٠٠٠ ) ثلاثة ملايين دينار فأكثر.

د - الأشخاص المسجلون في الغرف التجارية والصناعية وكالاتي:

١ . التجار من الصنفين الأول والثاني .



٢. الصناعيون ممن لا تقل كلفة مشروع كل منهم عن

(٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار .

هـ - المستورد الذي لا تقل قيمة استيراداته (عدا الرسم الكمر كي)

عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية ، والمصدر الذي لا تقل قيمة صادراته عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية .

ثانياً - يلغى نص الفقرات ( د ) و ( هـ ) و ( ح ) من البند ( ثانياً ) من

المادة (٧) من النظام ويحل محله ما يأتي :

د - المستورد الذي تقل قيمة استيراداته (عدا الرسم الكمر كي) عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية ، والمصدر الذي تقل قيمة صادراته عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية .

هـ - المقاول والمتعهد غير المصنف من وزارة التخطيط إذا زاد

مجموع مبالغ المقاولات والتعهدات المحالة اليه على

(١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار .

ح - وكلاء القطاع العام الذين تبلغ مشترياتهم (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠)

مائة وخمسين مليون دينار فأكثر سواء أكانت هذه المشتريات


من القطاع العام أم المختلط أم الخاص .

المادة - ٣ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء





# المنهاج الوزاري

تشرين الأول 2022



- الاسراع في تنفيذ مشاريع معالجة الغاز المصاحب وانتاج الغاز والمساهمة بسد الحاجة المحلية وتقليل استيراد الغاز، وكذلك تنفيذ منظومات معالجة الغاز السائل ومستودعات خزنه، سواء من خلال التنفيذ المباشر بالجهد الوطني من قبل وزارة النفط او بالاستثمار المشترك مع جهات عالمية رصينة ذات خبرة في هذا المجال.
- تفعيل العمل باستثمار مكامن الغاز الحر في جميع انحاء العراق وحل المشكلات التي أدت الى التأخر في المباشرة في استثمارها.

#### 5- قطاع البتروكيمياويات:

- اتخاذ الاجراءات العاجلة للمباشرة في تنفيذ مشروع النبراس للبتروكيمياويات في محافظة البصرة ومشاريع الاسمدة الكيماوية والمشاريع المماثلة الاخرى.
- تشجيع اجتذاب الاستثمار الاجنبي في قطاع البتروكيمياويات والعمل على اجراء كافة التسهيلات والاجراءات لتطوير هذا النوع من الصناعة الاستراتيجية.

#### 6- قطاع الخزن والتصريف:

- انشاء مستودعات جديدة للمشتقات النفطية اضافة لتطوير وتوسيع المستودعات الموجودة لتؤمن خزين استراتيجي من المشتقات النفطية.
- انشاء شبكة انابيب نقل للمشتقات النفطية بين المصافي والمستودعات عبر المحافظات تعمل على توفير المرونة في نقل المنتجات، وتحد من عملية تهريب المشتقات النفطية وتقلل من الزخم المروري والحد من التلوث البيئي.
- انشاء المنظومة الالكترونية للإدارة والمراقبة والتحكم بحركة النفط والغاز والمشتقات النفطية من خلال نظام مركزي للسيطرة والتحكم عن بعد (SCADA SYSTEM).

#### 7- قطاع التوزيع:

- تطبيق نظام الكتروني للمراقبة والتحكم في عمليات توزيع المشتقات النفطية، لإيقاف التلاعب والهدر ومنع التهريب.

ثاني عشر: القطاع المالي والمصرفي

تهدف الحكومة في هذا المحور الى:



1. إعادة هيكلة الموازنة العامة وإدارة المال العام لتقليل ضغط الانفاق الاستهلاكي لصالح مناصرة المشاريع والبرامج الخاصة بالتنمية المستدامة وضغط الدين العام الى أدنى حد ممكن، وتعظيم الإيرادات واعتماد حسابات الكلفة/ العائد في الانفاق الحكومي، ووضع الأسس للتحوّل التدريجي نحو موازنة البرامج والأداء المناصرة لدعم برامج التنمية في قطاعات مختلفة.
2. اعتماد رؤية حاكمية في حصر الاقتراض الخارجي للمشاريع الاستثمارية او الخدمية وتحمل الجهة الحكومية المالكة للمشروع مسؤولية سداد القرض من ايراد المشروع المقترض لحسابه دون تحميل خزينة الدولة عبء السداد.
3. تأسيس صندوق العراق للتنمية والذي يتكون من صناديق متخصصة كصندوق الإسكان والتعليم والصناعة والزراعة وتكنولوجيا المعلومات، وهذا التوجه يمثل مسارا جديدا يضمن التمويل المستمر لتغذية البيئة الاستثمارية الجاذبة وإطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لإحداث قفزة في الاقتصاد تؤدي الى تقليل البطالة ومكافحة الفقر ومعالجة الأخطار الطارئة دون التأثير على المسار العام للدولة من خلال الافادة من الوفورات المالية المتحققة على أن يضمن المشروع في قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣.
4. ضبط المنافذ الحدودية بهدف تنفيذ قرارات دعم المنتج المحلي وتفعيل فحص السلع المستوردة بما يطابق المواصفات المعتمدة وزيادة الإيرادات غير النفطية وتطبيق بنود قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ الذي ينظم العلاقة بين المركز والاقليم بما يخص المنافذ والجمارك والفحص وحسم أتمتة الإجراءات الجمركية.
5. اصلاح النظام الضريبي والجمركي وضبط المنافذ الحدودية وتعظيم إيرادات الدولة عبر النفطية.
6. وضع هدف لتخفيض نسبة الاعتماد على الإيرادات النفطية لتمويل موازنة الدولة خلال ثلاثة سنوات الى (٨٠٪) من خلال تنويع وتعظيم الإيرادات غير النفطية.
7. اصلاح النظام المصرفي بالعراق بما يوفر قاعدة حقيقية وفاعلة للنهوض بالاقتصاد العراقي وتنشيط الاستثمار من خلال إعادة هيكلة ومكننة المصارف الحكومية وإعادة النظر بعملها، وتحفيز المصارف الخاصة وتمكينها لتكون قادرة على دعم الاستثمار والتنمية بشكل حقيقي.